.

ولذلك نقول المشتري إذا قطع يدي العبد المبيع لا نجعله قابضا كما العبد لأن خاصية الجناية لا يتعدى إلى البيع .

أما سائر الحيوانات فالمتبع فيها النقصان وقال أبو حنيفة رحمه ا في عين الفرس والبقر ربع قيمته وهو تحكم .

أما الجمادات فكل متمول معصوم مضمون .

أما الخمر فلا يضمن عندنا لا للذمي ولا للمسلم .

وقال أبو حنيفة رحمه ا يضمن للذمي .

وكذا الخنزير والملاهي أيضا غير مضمونه فإن تكسيرها واجب .

نعم لا يتبع بيوت أهل الذمة ولكن إذا أظهروها كسرناها .

واختلفوا في حد الكسر المشروع فقيل إنه لا تحرق أصلا إذ فيه إتلاف الخشب ولكن يرخص وهو غاية المبالغة .

وقيل إنه يكفي أن يفصل بحيث لا يمكن استعماله في المحرم ولا يكفي قطع الوتر بالإجماع .

وقيل إنه يرد إلى حد يفتقر إلى من يرده إلى الهيئة المحرمة إلى استئناف الصنعة التي يفتقر إليها المبتدئ للصنعة وهذا هو الأقصد كذا القول في كسر الصليب